

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجموعة العقائد والأحكام والقواعد والنُظْم والأخلاق التي شرعها الله عزّ وجل لعباده، وبينها على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ليسيروا على منوالها ويعملوا بمقتضاها، فيسعدوا بذلك في دنياهم وأخراهم.

### أو هي بتعريفٍ آخر:

مجموعة الأحكام الدينية والدنيوية التي تنظّم علاقة الفرد برّبّه ونفسه وأخيه ومجتمعه.

### بينما الفقه هو:

بيان حكم الأعمال التي يمارسها الفرد بجوارحه سواء كان بالقلب أو باللسان أو باليد أو بالرجل مثل: الحسد والحقد والغيبة والدّكر وقراءة القرآن والصلاة والصيام والحج والضرب والقتل والنكاح والطلاق وغيرها من الأعمال والتصرفات. فبيان أحكام هذه المعاملات (الأعمال) **يسمى فقهاً**.

أمّا الأعمال القلبية الخالصة التي لا دخل للجوارح بها، مثل: الإيمان بالله تعالى، والتصديق بالرسول والملائكة، والإيمان بالحشر والجنة والنار والصراف والميزان، وبنعيم القبر وعذابه، وغيرها من الأعمال القلبية الخالصة فهذا **يسمى (عقيدة)**

وأما الأعمال التي بين هذين مثل: الزّهد والورع والعبادة والتقوى والانقطاع لله تعالى، فهذا **يسمى (علم التصوّف أو الأخلاق)**.

إذن تنقسم الشريعة إلى الأحكام الآتية:



٣ / الأخلاق

٢ / الفقه

١ / العقائد

إذن الشريعة أعمّ من الفقه، بينما الفقه يعتبر جزءاً من الشريعة.

## ثانياً: خصائص الشريعة الإسلامية

وهذه الخصائص باختصار:

### 1. كونها من عند الله تبارك وتعالى.

ومعنى كونها من عند الله تعالى: أنّ منزلها هو الله تعالى، وهذه ميزةٌ للشريعة الإسلامية، لأنه إذا كان الله تعالى هو المنزل لها، فهي شريعةٌ كاملةٌ شاملةٌ لا يعتريها نقصٌ ولا خللٌ ولا فساد، لأنّ الله تعالى هو الذي خلق العباد، وهو الذي يعلم ما يصلح لهم، وما يُصلِحُهُم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيفُ الخبير)، ولا يجد البشر على الإطلاق أحكاماً تلائم طبيعتهم وأحوالهم مثل أحكام الله تعالى (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).

فالإنسان مهما بلغ في العلم والمكانة والجاه، فإنه يبقى ضعيفاً فاقد الحيلة، لا يستطيع حلّ مشاكل نفسه -ولو كانت يسيرة- وهذا أمرٌ مشاهدٌ محسوس لكل واحدٍ منّا، فإذا أراد الإنسان أن يدرس في جامعةٍ ما فإنه يجتار ويبقى زمناً يسأل ويستشير إلى أيّ جامعةٍ أذهب؟ وأيّ كليةٍ ألتحق؟ وإذا تخرّج بدأ يسأل ويستشير أين أتعين؟ وفي أيّ مكان؟ وعلى أيّ وظيفة؟ وإذا أراد أن يتزوج يسأل ويستشير ويتردّد ويحتار، وما ذلك إلا لضعفه وقلة حيلته، ولو كان مستغنياً عن غيره لقرّر وحكم من غير مشورةٍ ولا رأي.

فإذا كانت هذه صفات البشر فكيف تكون حلولهم لمشاكل غيرهم؟ إذا عجزوا عن حلّ مشكلاتهم أنفسهم، لا بدّ وأن تكون أحكامهم مشوبةً بالنقص والخلل والفساد، إذن فأحكام الله تعالى أولى بالاعتبار والأخذ بها، والعمل بمقتضاها.

وينبني على هذا الأمر (أو على هذه الميزة) أمران آخران:

### **الأمر الأول: أحكام الشريعة خالية عن معاني الظلم والجور.**

ومعنى ذلك: أنّ الأحكام الوضعية التي هي من وضع البشر، غالباً ما تكون نتيجة فعل ما، أو ردّةً لفعلٍ ما، فلذلك تعترتها الأهواء والشبهات والشهوات، كما أنّها وضعت لتحقيق العدل على طائفةٍ معينة من البشر، بينما هناك فئةٌ لا تطالها هذه الأحكام، وهي فئة المجالس التشريعية أو البرلمانية فلها من الحصانة ما يمنع من تنفيذ تلك الأحكام عليها.

أمّا أحكام الله تعالى (الشريعة الإسلامية) فلا نجد شيئاً من ذلك ابداً، والنبىّ صلى الله عليه وسلم المبلّغ عن الله هذه الشريعة هو أوّل من التزم بها، وطبّق أحكامها، وأمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت: كان خُلُقُه القرآن، أي كان يطبّق القرآن قولاً وعملاً، ويقول صلى الله عليه وسلم: (وأيّم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها) أي من يطبّق أحكام هذه الشريعة هو النبىّ صلى الله عليه وسلم، فليس في شريعة الله حصانةٌ لأحد، ولا استثناءً لأحد أبداً. وهذه ميزةٌ تنفرد بها الشريعة الإسلامية.

### **الأمر الثاني: لها هيبةٌ واحترامٌ في نفوس معتنقيها.**

ومعنى ذلك: أنّ أحكام الله تعالى (الشريعة الإسلامية) لها هيبةٌ واحترامٌ في نفوس المؤمنين سواءً كانوا حكاماً أو محكومين، فكم سمعنا وشاهدنا من كثيرٍ من المؤمنين من يعترف بذنبه، ويستغفر ربه، ويكي على خطيئته، وما ذاك إلا نتيجة هذه الهيبة والاحترام لأحكام الله تعالى، مع أنّ هذا الإنسان قد يراه أحدٌ عند ارتكابه المعصية، ولكن خوف الله تعالى وخشيته جعلته يقرّ بالذنب ويطلب المغفرة والتطهير والتصحيح (ولمن خاف مقام ربّه جنتان) وقال تعالى (وأمّا من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى. فإنّ الجنة هي المأوى).

بينما يفتقد أصحاب الأحكام الوضعية هذا الأمر تماماً، فالواحد منهم يحاول جاهداً أن يرتكب الجرائم والمخالفات ولا يترك أثراً يدلّ عليه، حتى يستطيع الإفلات من العقوبة، فلا رقابة عليه، ولا يخاف إلا السلطة أو القانون، فإذا كان بعيداً عن رقابتهما ارتكب ما شاء وكيف شاء.

## ٣. أنّها تراعي مصالح العباد إما في العاجل والآجل، أو العاجل، أو الآجل.

إذا نظرت إلى أحكام الشريعة الإسلامية وجدت أنها تسعى في تحقيق مصالح العباد آجلاً أو عاجلاً، فلو نظرنا إلى أصل الرسالة وهي بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم لوجدنا أنّ الله تبارك وتعالى رحم هذه الأمة وأراد تحقيق النفع لهم، والأمر الصالح الذي ينفعهم، فأرسل إلينا هذا النبي الكريم وامتنّ علينا به، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين). إذن في بعثته صلى الله عليه وسلم وإرساله لنا غاية النفع والمصلحة، فبه عرفنا ربّنا، وبه عرفنا الجنة والنار، وبهدية صلى الله عليه وسلم أنقذنا الله من الجهالة والضلالة إلى النور والهداية، فكيف حالنا لو تركنا هماً لا نعرف معروفاً ولا نُنكر منكراً؟ إذن بعثته صلى الله عليه وسلم من أجلّ المصالح والمنافع.

كذلك يقول العلماء: نظرنا في أحكام الله تعالى واستقرّأناها فوجدنا أنّها كلها رحمة، فإذا سمعت الله تعالى يقول (يا أيّها الذين آمنوا) فاسترعِ سمعك فإمّا خيراً يدلك عليه، وإمّا شراً يحذرك منه. وهذا غاية المصلحة!!

فكم من المصالح الدنيوية التي يجنيها الإنسان عند تقبّله لأوامر ربّه وتنفيذه لها، كم من المنافع والأسرار والحكم في الصلاة التي يؤديها الإنسان خمس مرات في اليوم والليلة؟ كم من المنافع والأسرار والحكم في الصوم؟ وكذلك في الزكاة والحجّ وغيرها من العبادات. وقل مثل ذلك في المنافع الدنيوية التي تعود على الفرد والمجتمع والتي من أجلّها أنّ (من أطاع الله دخل الجنة).

وكذلك بالنسبة للنواهي والزواجر التي نهى عنها الله تبارك وتعالى، فكم من المنافع والأسرار والحكم التي تعود على الفرد عندما ينتهي ويتعد عن الزنا والخمر والزّبا والرشوة والكذب وغيرها من المحرّمات، هذا بالإضافة على ما يجنيه الفرد أيضاً في الآخرة عندما يطيع ربه، ويلتزم بأمره ونهيه!!

فما أمر الله بشيءٍ إلا وفيه مصلحةٌ للعباد عاجلاً وآجلاً، وما نهى عن شيءٍ إلا وفيه مضرّةٌ عاجلةٌ أو آجلة، ومن رحمة الله بعباده أن يبيّن لهم ذلك، ويحثّهم على الخير، ويحذّرهم من الشرور والآثام.

### ٣. الأصلُ في الجزاء في الشريعة الإسلامية أخرويٌّ.

عندما يجازي الله عباده بالخير أو الشرِّ، فإنَّ الأصل في جزائه سبحانه وتعالى هو الدَّار الآخرة، ولذلك يتوعَّد الله عباده بالآخرة إمَّا إلى جنةٍ وإمَّا إلى نار، فمن عمل الصالحات أخبر سبحانه أنه سيدخله الجنة، ومن عمل السيئات أخبر سبحانه أنه سيدخله النَّار، قال تعالى بعد أن بيَّن حدوده في القرآن: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)\* ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين)، وقال تعالى بعد أن ذكر بعض المناهي والمعاصي التي يرتكبها بعض الناس (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً). وآياتٌ كثيرةٌ تبين أنَّ من أطاع الله ورسوله دخل الجنة، وعصاه دخل النَّار.

بينما لا نجد من الجرائم والمعاصي والذنوب لها عقوبةٌ في الدنيا إلاَّ جرائم قليلة محدودة، ذكر العلماء أنها ست فقط، هي: الردَّة، والقتل العمد، والزَّنا، والسرقة، والحراة، والقذف، وهي ما تسمَّى بـ(الحدود) وما عدا ذلك من الذنوب والمعاصي والآثام لم يذكر الله تعالى لها عقوبةٌ في الدنيا، كالشرك بالله والكذب والزَّبا وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة والحسد والبغضاء وغيرها.

فهذه عقوباتها إنما هي في الآخرة، وكذلك الحدود عقوباتها في الآخرة، وما ذكر من عقوبة في الدنيا إنما هو لتخويف الآخرين وزجرهم، أمَّا الأصل في العقوبة إنما هو في الآخرة، وقد أعدَّ الله للكافرين والعصاة نار جهنم.

وأما الطائعين فلا نجد لهم عقوبةً ولا جزاءً في الدنيا، بل جزاؤهم عند جنةٍ عرضها السماوات والأرض، وقد وصف الله جنَّته بما يشوق السامع لها، ويتمنَّى دخولها، وأنَّ ثمن ذلك هو إقامة حدود الله.

### ٤. عموم الشريعة وبقاؤها وملائمتها لكلِّ زمانٍ ومكان.

الشريعة الإسلامية عامةٌ لكلِّ البشر، في أقصى شرق الأرض وغربها، فيجب على كلِّ من وُلد في هذه الدنيا أن يبادر ويُسلم ويستسلم لله ربِّ العالمين، ويجب على كلِّ مسلم أن يبلغ رسالة الله إلى كلِّ

من في الأرض، فإذا علمنا أنّ هناك أقواماً لم يسمعوا بالإسلام أو سمعوا ولم يُسلموا وجب علينا الذهاب إليهم وتبليغهم دعوة الله تعالى، وأنّ هناك حساباً وعقاباً، وجنّةً وناراً، لأنّ نبيّنا محمداً صلّى الله عليه وسلّم بعثه الله إلى الناس عامة، قال تعالى: (وما أرسلناك إلاّ كافّةً للناس بشيراً ونذيراً) وقال تعالى: (قل يا أيّها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) بل رسالته صلّى الله عليه وسلّم شملت الإنس والجن، قال تعالى (قل أوحى إليّ أنّه استمع نفرٌ من الجنّ فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً \* يهدي إلى الرّشد فآمنّا به ولن نشرك بربّنا أحداً)، لذلك فشرعية الله تعالى عامة لكل البشر.

ومن ضرورة هذا العموم أمران:

### **الأمر الأول: أنها باقية إلى يوم القيامة:**

لأنّها لما كانت عامة للبشر كلهم في شرق الأرض وغربها، وعلمنا أنّه لا نبيّ بعد نبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلّم، قال تعالى: (ما كان محمداً أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) كان من لوازم ذلك أن تكون هذه الشريعة باقيةً إلى قيام الساعة، فلو لم تكن كذلك لزم أن يخلو الزمان عن شريعة يتعبّد الناس فيها ربّهم، وهذا باطل.

### **الأمر الثاني: أنها صالحة لكل زمانٍ ومكان:**

لأنّها لما كانت باقيةً إلى قيام الساعة كان من الواجب أن تكون صالحةً للناس جميعهم، فلا يمكن أن تكون للبشر منذ عهد وبعثة النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى يوم القيامة، ولا تكون صالحةً للأزمنة المتأخّرة عن بعثته صلّى الله عليه وسلّم، ولا يصلح آخر الزمان إلاّ بما صلح به أوّلها، وقد قال العلماء (إنّ هذه الشريعة عامّةٌ باقيةٌ خالدةٌ صالحةٌ لكل زمانٍ ومكان).

## **5. شمول الشريعة لجميع أحكام ومتطلبات الحياة الإنسانية الكريمة.**

كما كانت الشريعة الإسلامية عامّةً في الأفراد والشعوب، بل عمت حتّى الجنّ إلى قيام الساعة كذلك فإنّ هذه الشريعة شاملةٌ لكل حاجيات الإنسان ومطالبه، فما من أمرٍ يحتاجه الإنسان إلاّ وقد بيّنته الشريعة أكمل بيان، وإذا نظرنا إلى متطلبات الإنسان لوجدنا أنّها تنحصر في:



## ومطالبه الدنيوية.

## مطالبه الدينية.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية لوجدنا أنها شملت وغطت جميع هذه الجوانب، وبالتحقيق نستطيع أن نفصل القول فيها بما يلي:

### المطالب الدينية:

فكل أمرٍ يحتاجه الإنسان في أمور دينه بينته الشريعة الإسلامية أكمل بيان، فوضّحت له الحلال والحرام، وما يجب عليه أن يفعله وما يجب عليه أن يتركه، كما بينت له طريقة عبادة ربه، وما هي العبادة؟ وما هي أنواعها؟ وكيفياتها وهيئاتها؟ كما بينت له أمور آخرته منذ وفاته (كيف يموت، وماذا يحصل له عند الموت، وكيف يعاني سكرات الموت، وكيف يغسل، وكيف يُقبر، وكيف يسأل، وما هي الأسئلة، وكيف يكون الجواب) ثم بينت الشريعة ما ذا يكون بعد القبر؟ (بعث، فحشر، فحساب، فعقاب) (إما على جنةٍ وإما إلى نار) فلم يبق للإنسان عذرٌ أنه لا يدري شيئاً أو أنه لا يعلم شيئاً، وقد قال لنا المصطفى صلى الله عليه وسلم أنّ الكافر أو الفاسق يقول عند الأسئلة (آه آه لا أدري) ثم بينت الشريعة ماذا في الجنة وما هو وصفها؟ وما في النار وما هو وصفها؟

إذن أمور المسلم واضحة لا لبس فيها ولا شك ولا غموض، أمور واضحة بينة، تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

### وكذلك في المطالب الدنيوية:

إذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية لوجدنا أنها غطت أيضاً جميع هذه الجوانب، علمنا الإسلام منذ أن نستيقظ ماذا يقول عند الإنسان عند يقظته، وما هو أول عملٍ يقوم به، كيف يبدأ يومه، وما هي أذكار الصباح، ثم إذا أراد دخول الحمام كيف يكون الدخول، وماذا يقول، وكيف يكون الخروج وماذا يقول، حتى آداب قضاء الحاجة، وكيفية الوضوء والاعتسال، ثم إذا أراد الأكل كيف يأكل، وماذا يقول، وما هي آداب الأكل، وما الذي يستحب أكله وما لا يستحب، وما يحل وما يحرم، ثم المقدار الذي يأكله، ثم إذا شبع ما ذا يفعل، ثم إذا أراد الخروج من المنزل ماذا يقول وبماذا يبدأ، وهكذا

في سائر شؤون حياته، حتى إذا أراد النوم في آخر يومه كيف يكون النوم، وما هي أذكار المساء، وكيف يأتي الشيطان إلى أحدنا وماذا يفعل الشيطان، وكيف نتخلص منه ومن شره ومن وساوسه.

حتى الآداب والعلاقات العامة بينتها الشريعة الإسلامية أكمل بيان، فبينت لنا كيف يعامل الإنسان والديه، وكيف يعامل أولاده، وكيف يعامل الزوج زوجته، والزوجة زوجها، ويعامل الإنسان أخاه، وجاره، وصديقه، وذوي رحمه، حتى علاقاتنا مع الكفار كيف تكون، بل وحتى علاقة الدولة بالدول الأخرى، ففيها بيان أحكام النظام الاقتصادي والسياسي والأسري والاجتماعي كما أنها في الوقت نفسه شريعة دينية يعبد الإنسان بها ربه سبحانه وتعالى.

## ٦. أنها تتضمن جميع المبادئ العادلة، من:

العبودية لله تعالى - المساواة - العدل - الرحمة.

بالإضافة إلى كل ما سبق من مزايا وخصائص للشريعة الإسلامية فإنها تتضمن جميع المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة، بل الشريعة الإسلامية هي علّمت البشرية حقوقها، وطلبت من الأفراد تحقيق تلك المبادئ والقيم. فمن القيم التي نادى بها الشريعة الإسلامية

### مبدأ العبودية لله تعالى:

وهذا المبدأ يتحقق فيه كمال حرية الفرد، حيث لا يستعبده أحدٌ من البشر مثله، بل هو وغيره عبيدٌ لله تعالى، ومن الشرف للإنسان أن يكون عبداً لله تعالى، لأنّ هذه العبودية يتساوى فيها الجميع دون استثناء، فنحن عبيدٌ لله تعالى اضطراراً (أي هو الذي خلقنا ورزقنا، فنحن ملكه ونحن عبيده، وهو ربّ الخلق جميعاً) ولكن ليس من الشرف أن يكون الإنسان عبداً لغيره من بني حنسه، أو عبداً للشيطان، أو عبداً للمادة، فإنّ الناس يحتقرون من كانت هذه صفته.

وإذا أدرك البشر أنهم عبيدٌ لله تعالى، فمن واجب العبد أن يطيع سيده، وأن يأتمر بأمره، وينتهي عما نهى عنه سيّده، وأن نقول لأوامره جلّ وعلا (سمعنا وأطعنا) وأنّ التمرّد على أحكام الله تعالى وعصيانه ما هو إلاّ تمرّد على الطبيعة البشرية، وأنّ المتكبر ممقوت عند الله عزّ وجلّ وعند عباده.

## مبدأ المساواة:

وهذا المبدأ من أصول مبادئ الشريعة الإسلامية، فالناس أمام الله تعالى سواء، لا فضل لأحد على أحد، ولا ميزة لأحدٍ على أحد، وقد بيّن الله تعالى ميزان التفاضل فقال: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

فالصغير والكبير، والغني والفقير، والأجير والأمير، والحاكم والمحكوم، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد، كلهم في ميزان الله تعالى سواء، قال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب).

والحكم الذي يطبق على المحكوم هو نفسه الذي يطبق على الحاكم، وولد الأمير كولد المواطن، وسيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولد عمرو بن العاص لما كان حاكماً على مصر (متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟).

## مبدأ العدل:

وهذا أيضاً من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية لا يشك في ذلك أحد، وكم من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تأمر بالعدل والقسط، وتنهى عن الظلم والجور، يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) ويقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ويقول تعالى: (ولا يجرمنكم شنآنُ قومٍ على أن لا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى) ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يقول الله عزّ وجلّ: إني حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) وغيرها من النصوص التي تقرّر هذا المبدأ.

## مبدأ الرحمة:

وقد سبق بيان أنّ هذه الشريعة مبناها على الرحمة، وأنّ من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن أرسل إلينا هذا الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: (وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين) فالشريعة رحمة،

وتدعو إلى الرحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، كيف ومن أسمائه جلّ وعلا (الرّحيم) بل ومبالغةً في هذا الأمر فهو سبحانه (الرّحمن) إمعاناً في الرحمة، وقد بيّن لنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهُ خَلَقَ الرَّحْمَةَ جِزْءَ ادَّخَرِ مِنْهَا لِنَفْسِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جِزْءاً وَبَقِيَ جِزْءٌ جَعَلَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ يَتَرَاخَمُونَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى الدَّابَّةُ تَرْفَعُ حَافِرَهَا حَتَّى لَا تَطَأَ وَلَدَهَا.

نبي الرحمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا بِالْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ وَتَبْجِيلِ الْكَبِيرِ، بَلْ عَمَّتْ رَحْمَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى الْحَيَوَانَ، فَأَمَرْنَا بِرَحْمَةِ الْحَيَوَانَ، وَإِطْعَامِهِ وَعَدَمِ قَتْلِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِهِ غَرْضاً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْجُورٌ إِذَا هُوَ رَحِمَ هَذَا الْحَيَوَانَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَرْحُومَ هَذَا إِنْسَاناً، فَالرَّحْمَةُ فِي حَقِّهِ أَوْجِبُ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ أَحَقُّ، فَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ الْأَيْتَامَ وَيَجْنُو عَلَيْهِمْ، وَيَشْفُقُ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالضَّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَيَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ.

وكلّ ما كان يفعله النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحن مأمورون باتباعه، والاقتراء به، والسير على منواله.

### **مبدأ الشورى:**

لما كانت الشريعة هي الباقية وهي الخالدة إلى أن تقوم الساعة، كان من ضرورات هذا البقاء أن تكون أحكامها كما قلنا صالحة لكل زمانٍ ومكان، فجاءت الشريعة الإسلامية بنظامٍ فريدٍ في الحكم لم يسبق إليه، وهو (نظام الشورى في الحكم) أي: أنّ الحاكم لا يتبدل في الحكم بنفسه، بل يجعل الأمر شورى بين أهل الحلّ والعقد من المسلمين، وهذا ما تنادي به الأنظمة العالمية اليوم من (الديموقراطية) و (حقّ الشعوب في تقرير المصير) وغير ذلك من الشعارات، التي هي في الأصل مبادئ شرعية يجب على الحاكم والمحكوم العمل بها.

فالإسلام بيّن لنا أنّه لا معصوم في هذه الدنيا إلاّ الأنبياء في حقّ الرسالة والتوحيد، أمّا البشر فقد يقع منهم العجز والتقصير، وقد يرتكبون الأخطاء عند عدم التقدير، فشرع الله للعباد ما يساعدهم ويدفع عنهم بعض الأخطاء التي يمكن أن يتجاوزونها، فجعل الله عزّ وجلّ للجماعة ما ليس للفرد،

فجعل إجماع النَّاس حجة، واتفقهم مبدأ، فهم لا يُجمعون على خطأ، ولا يتفقون على منكر، وهذه ميزةٌ لهذه الأمة الإسلامية، فقرّر مبدأ الشورى إذا أشكل على الحكم أمرٌ أن يشاور من يرى فيهم الصلاح والتقوى، قال تعالى (وشاورهم في الأمر) وامتدحهم سبحانه وتعالى فقال: (وأمرهم شورى بينهم). وقد شاور المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في كثير من الأمور، وأخذ بها، وشاور زوجاته وأخذ برأيهنّ، وطبّق هذا المبدأ أصحابه من بعده رضي الله عنهم أجمعين.

### ثالثاً: الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي:

عرفنا أنّ الفقه جزءٌ من الشريعة، ونحن نريد في هذا الفصل أن نتعرف على حالة الفقه الإسلامي خاصةً كيف نشأ؟ ومتى نشأ؟ وهل حالة الفقه في جميع العصور واحدة؟

#### **أولاً: نشوء الفقه:**

نشأ الفقه مع نشأة الإسلام، فبمجرّد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأت أحكام الحياة يبيّنها الله تعالى لرسوله، ويأمر عباده باتباعها، ولكن لم يكن هناك كتابٌ متخصصٌ في الفقه الإسلامي كما هو عليه الحال في أيامنا هذه، وليس معنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك كتابٌ مطبوع أنه لا يوجد فقه، بل المؤسس والمنشئ للفقه هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك يقول العلماء مرّ الفقه الإسلامية بعددٍ من المراحل منذ البعثة النبوية حتى الوقت الحاضر، وقسموها إلى مراحل أو فتراتٍ أو عصور أو أدوار، وهي:

**الدور الأول:** عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الدور الثاني:** عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

**الدور الثالث:** عصر ما بعد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

الدور الخامس: من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد على يدج التتار سنة ٦٥٦ هـ.

الدور السادس: من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر.

## ثانياً: حالة الفقه:

مرّ الفقه الإسلامي كما قلنا بمراحل متعددة، وسنتعرض الآن إلى هذه المراحل بشئ من التفصيل

### الدور الأول (عصر النبي صلى الله عليه وسلم):

يبدأ هذا الدور منذ بعثة النبي حتى وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في هذا الدور تفرقة بين الشريعة والفقه والتوحيد وسائر العلوم الأخرى، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يقرأون القرآن ويحفظون الأحاديث ويستنبطون الأحكام ويروون الأخبار والسير والتاريخ ولم تظهر بعد شئ من التخصصات العلمية

وقد امتاز الفقه في هذا الدور بعددٍ من الخصائص، منها:

١. أنّ هذا الدور هو الذي بدأ فيه التشريع وظهور الأحكام، وقد كان التشريع فيه على

### فترتين:

\* فترة التشريع المكّي. \* فترة التشريع المدنيّ.

### ٢. طريقة التشريع.

ومعنى قولنا (طريقة التشريع) أي: طريقة بيان الأحكام الفقهية، وبيان حكم المسائل التي يسأل الناس عنها ويستفتون فيها، وفي هذا الدور كان للتشريع طريقة خاصة، يمكن تلخيصها في الآتي:

١) أنّ هناك أحكاماً كانت تفرض ابتداءً من غير سبق سؤالٍ أو طلبٍ من أحد، وهذا حال كثير من أحكام العبادات، ففرض الصلاة مثلاً فرضه الله عزّ وجلّ على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ابتداءً يوم عُرج به إلى السماء. وكذلك أحكام الزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

٢) وقوع كثير من الوقائع والحوادث التي يحتاج الناس فيها إلى بيان حكمها، وهذه تنقسم إلى قسمين:

أ. قسمٌ ينزل فيه الوحي وبيان الحكم من غير سبق سؤال، ولكن حاجة الناس تستدعي بيان الحكم، ففي هذه الحال ينزل الوحي من السماء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لبيان الحكم، إمّا لفظاً ومعنى (وهو القرآن) وإما معنى لا لفظاً (وهو السنة).

مثل قصة المجادلة حينما ذهبت تشتكي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ زوجها ظاهرٌ منها، فأنزل الله تعالى سورة المجادلة لبيان حكم هذه المسألة. ومثل قصة الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلّى الله عليه وسلّم أن ينكح مشركاً فأنزل الله تعالى قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن....). ومثل قصة حديث برة رضي الله عنها حينما أُعتقت وطلبت الفراق من زوجها، ففارقها، فأصبح زوجها يتردد في شوارع المدينة فرآه النبي صلّى الله عليه وسلّم فكلمها فيه، فأبت الرجوع إليه، فكان ذلك بياناً منه صلّى الله عليه وسلّم من غير سؤال من أحد، وكذلك قصة جلد شاة ميمونة رضي الله عنها لما رآه قال (هلاً انتفعتنم بإهاهما؟) قالوا: إنها ميتة، قال (إذا دُبغ الإهابُ فقد طُهر). وكذلك في غزوة بدر بعد أن أخذ النبي صلّى الله عليه وسلّم الفداء من أسرى الكفار عاتبه الله عزّ وجلّ وأنزل الآيات في سورة الأنفال (ما كان لنبيٍّ يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة....) وغيرها كثير من الوقائع والأحداث.

ففي كلّ هذا بيانٌ لأحكام مسائل وقعت بالمسلمين فأبان الله الحكم، ووقع التشريع، سواءً كان نصاً من القرآن، أو كان سنةً على لسان نبيه صلّى الله عليه وسلّم.

ب. وقسم ينزل فيه الوحي بعد سؤال سائل، أو استفتاء مستفتٍ، ومع ذلك فالمسائل التي كان الناس يسألون عنها لم تكن افتراضية، أي لم تقم على فرض الحوادث وتخيّل وقوعها، بل كانت واقعةً فعلاً، فإذا وقعت بأحد من المسلمين حادثةً أو واقعة طفق يسأل عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأتي دور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان أحكام تلك المسائل. فيكون الجواب كالسابق إمّا أن ينزل الوحي باللفظ والمعنى (وهو القرآن) أو بالمعنى فقط (وهو السنة).

وأمثله في القرآن كثيرة، قال تعالى (يسألونك عن اليتامى ...) (يسألونك عن الأنفال ...) (يسألونك عن الخمر والميسر ...) (يسألونك عن الأهلة ...) (يسألونك عن المحيض ...) (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...) (ويستفتونك في النساء ...) وغيرها. ومن السنة: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بئر بُضاعة فقال: (الماء لا ينجسه شيء ...) وسئل عن الوضوء بماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحِلِّ ميتته) وسئل عن ميراث سعد بن الربيع بعد استشهاده في غزوة أحد، فنزلت آية الموارث، وسأله سعد بن ابي أقاص عن الوصية فقال (الثلث والثلث كثير) وسئل عن بيع الرطب بالتمر فقال (أينقص الرطب إذا جفّ؟) قالوا: نعم، قال (فلا، إذن) وهكذا. **وللفائدة ومزيد من الأمثلة أنظر: كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس.**

### ٣. مصادر التشريع (القرآن - والسنة) فقط.

والمراد بمصادر التشريع (أي المراجع التي يأخذ الناس منها الأحكام) حيث بدأ الناس في هذا الدور يتعرفون على مصادر التشريع، فعرفوا أنّ مصادر التشريع في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما:

١. الكتاب

٢. السنّة.

فلم يكن في هذا العصر سوى هذين المصدرين، فالاجتهاد (الذي هو والرأي والإجماع والقياس) لم يكن حجةً في هذا العصر.



## سبب عدم كون الاجتهاد حجة:

الاجتهاد هو: بذل الوسع واستفراغ الطاقة في بيان حكم مسألة ما، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحاجة إلى هذا الأمر؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجودٌ بين أظهرهم، والوحي من الله تعالى ما زال ينزل على هذا النبيّ لِيبيّن لهم حكم ما أشكل عليهم.

والصحابة رضي الله عنهم وإن اجتهدوا لكن مرجعهم إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن كان اجتهدهم خطأً فلا حجة فيه، وسوف يصوّب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم خطأهم، وإن كان اجتهدهم صحيحاً فسيقرّهم عليه، ويكون نسبة الحكم إلى إقرار النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لكون اجتهدهم حجة.

## هل معنى ذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم غير مجتهدين؟

كلا، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في كثيرٍ من الوقائع، بل كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشجّعهم على الاجتهاد، والوقائع كثيرةٌ مشهورة في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في عصر النبوة، منها على سبيل المثال: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل معاذاً حين أرسله على اليمن (بم تقضي؟) قال: بكتاب الله، قال (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال (فبسنة رسول الله) قال (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: أجتهد رأي لا آلو. فضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)، وكذلك في الصحابيّان الذين حضرتهما الصلاة وهما في سفرٍ ولا يوجد عندهما ما الماء ما يكفي لوضوئهما فتيّما وصلّيا، وقبل خروج الوقت وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يُعد الآخر، فلما رجعا إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبراه بما كان، فصوّبهما النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر على أحدٍ منهما **وللفائدة ومزيد من**

**الأمثلة أنظر: كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس.**

## ما الحكمة في حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الاجتهاد؟

إذا قلنا بأنَّ اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ليس بحجة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجتهدون، بل لم كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثهم على الاجتهاد ويشجعهم عليه، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر واحد) والصحابة قطعاً يدخلون في عموم هذا الحديث، وفيه تشجيع واضح على الاجتهاد، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد غزوة بني النضير (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) ويعلم صلى الله عليه وسلم أنهم لن يصلوا قبل العشاء، ولكن أراد أن يستحثهم على سرعة المسير، كما أراد أن يعرف كيف يتعاملوا مع النصوص، وكيف تكون اجتهاداتهم: هل تكون وفق ما رسمه لهم؟ أم على خلاف ذلك؟ فاجتهدوا، ثم اختلفوا، فقسم منهم صلى العصر في الطريق لما حان وقت صلاة العصر وقالوا: إنما أراد صلى الله عليه وسلم سرعة السير، وقسم صلى العصر في بني قريظة بعد العشاء، وقالوا: هذا نص رسول الله. فلما وصلوا أخبروه بما حصل، فصوّهم ولم يخطئ أحداً منهم، وهذا دليل على صحة اجتهاد الطائفتين **وفي كتابي الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس أمثلة كثيرة غير هذه.** وفيه دليل أيضاً على أنه صلى الله عليه وسلم حثهم على الاجتهاد. **فبقي السؤال: لم حثهم على الاجتهاد واجتهادهم ليس بحجة؟**

**والجواب:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنه سيفارقهم، وأنه سيتنقل إلى الرفيق الأعلى عند ربّه، فكان من حرصه صلوات الله وسلامه عليه أن يغرس في نفوسهم الثقة في استنباط الأحكام، ويعرفهم على طريقة الوصول إلى الحكم، وهو ما يسمّى بـ(الاجتهاد) عند فقدّه وبعد موته.

وكما قلنا سابقاً بأنَّ هذه الشريعة باقية خالدة فمن لوازم بقائها استمرارية مصادرها في التشريع، وطريقة الأخذ من هذه المصادر، ومعرفة الوصول إلى الأحكام بكل يسر وسهولة.

وهذا ما حصل بالفعل، فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي في الدور الثاني، وعمّ فقههم وعلمهم الآفاق، واستفاد منهم القريب والبعيد، فلم يكونوا مكتوفي الأيدي بعد وفاة نبيهم صلّى الله عليه وسلّم، بل كانت لهم اليد الطولى في بيان الأحكام، وتطوّر الفقه.

#### ٤. عدم وجود اختلاف في الأحكام في هذا الدور.

من المعلوم بالضرورة أنّ الاختلاف في الآراء مبنيّ على الاختلاف في الاجتهاد، والناس مجبولون على الخلاف والاختلاف، هذه فطرة الله التي خلق الناس عليها، قال تعالى: (ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك ولذلك خلقهم) وبناءً على ما سبق، فطالما أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في عصر النبوة، وكانوا يختلفون، ولكن اجتهادهم كما ذكرنا لم يكن حجّة، فلا معنى والحالة هذه لأيّ خلاف بينهم، لأنّ الحُكْمَ صلّى الله عليه وسلّم ما زال بينهم، فلم تسجّل حالة واحدة فيها اختلاف حكم في هذا العصر. وهذه ميزة لهذه العصر لا يشاركه أيّ عصرٍ سيأتي بعده أبداً.

#### ٥. التدرّج في التشريع.

لم تنزل أحكام الشريعة الإسلامية في عصر النبوة دفعةً واحدة، بل نزلت مفرقةً منجّمة على فترات طيلة ثلاث وعشرين سنة، عشرًا منها في مكة، وثلاث عشرة سنة في المدينة، قال تعالى: (وقالوا لولا نُزِّلَ عليه القرآن جملةً واحدة كذلك لثبتّ به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) والتدرّج في التشريع على أنواع:

**تدرّج زمنيّ:** أي أنّ الأحكام كانت تنزل من الله تعالى حسب حاجة الناس وحسب تعودهم على أحكامها، وقد استمرّ نزول القرآن الكريم ثلاث وعشرين سنة كما ذكرنا.

**تدرّج في أنواع الأحكام:** أي أنّ الله تعالى راعى ظروف الناس حين أنزل لهم الأحكام، فأخذهم بالأيسر فالأيسر حتى اعتاد الناس الأحكام وقبلوها، فمثلاً شرعت الصلاة في السنة الثانية من الهجرة، والزكاة أول ما فرضت صدقةً ليس لها حد ولا وقت، والصوم شرع أيضاً في السنة الثانية من الهجرة، والحجّ إنّما شرع في السنة العاشرة من الهجرة.

وكذلك في شرع الجهاد، بدأ الأمر بالصبر على المشركين، ثم الإعراض عنهم وترك مقاتلتهم، ثم جاء الأمر الصريح بالإذن بالجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير).

وكذلك الأمر في تحريم الحرام، فلم يكن التحريم ينزل دفعةً واحدة، بل حكم جريمة الزنا جاء بالتدرج (الهجر، ثم الإيذاء، ثم الحبس في البيوت، ثم الجلد على البكر والرجم على المحصن) وهكذا في تحريم الخمر:

- التفرقة بينه وبين الحلال قل تعالى: (ومن ثمرات النخيل الأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا).
- ثم النهي عن قربان الصلاة وقت الشكر (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى).
- ثم وصفها بالإثم قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس).
- ثم جاء التحريم النهائي (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

**تدرج بتفصيل الأحكام:** أي أن كثيراً من الأحكام كانت تنزل في بداية الأمر مجملّة، أو أوامر كلية، ثم بعد زمن يأتي تفصيلها، مثل أحكام الأسرة (النكاح، الطلاق، الظهار....) وأحكام العقوبات (القصاص، الحدود، التعازير....) وأحكام المعاملات (البيوع، الإجازات، القرض، السلم....) جاءت الأحكام في أول الأمر مجملّة كلية، ثم ورد البيان عليها البيان التفصيلي، وهكذا.....

## ٦. النسخ.

وهذا من خصائص ومميزات التشريع في عصر النبوة، لأن نسخ الأحكام لا بد أن يكون من المشرع نفسه، ولا يبلغ عن المشرع إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان حياً بلغنا بما نُسَخ وما لم يُنسخ، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن ينسخ حكماً أثبتته الله عز وجل.

والنسخ إنما في ثبت في بداية التشريع لحكمة أرادها الله عزّ وجل اقتضتها قضية التدرّج في التشريع، لأنّ التشريع لما كان متدرجاً فكان من الضروري أن تُنسخ بعض الأحكام، لعدم الحاجة إليها، فمثلاً: لما كان في بداية الأمر بالجهاد كان من الواجب على المسلم أن يقاتل ولو اجتمع حوله عشرة من المشركين، ولو فرّ لكان فزاً من الزحف (وهي كبيرة من كبائر الذنوب) ثمّ نسخ هذا الأمر حتى وجب الثبات أمام اثنين فقط قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرةً يغلبوا مئتين ...) ونسخت عدّة الوفاة لمن مات عنها زوجها من عام كامل إلى أربعة اشهرٍ وعشرًا، ونسخت الوصية للأقربين بالميراث، وهكذا.... **وللفائدة ومزيد من الأمثلة أنظر : كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد الساييس .**

#### ٧. لم يدوّن شيءٌ من العلم في هذا الدّور سوى بعض ما كُتب من القرآن.

لم يكتب شيءٌ من العلم في عصر النبوّة لا القرآن ولا الحديث ولا الفقه ولا غيره من العلوم، سوى ما أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بعض صحابته بكتابة شيءٍ من القرآن؛ وذلك خشية أن يختلط بغيره، فنهاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم عن كتابة شيءٍ من القرآن؛ لأنّ الله قد تكفّل بحفظه (إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون) فكان ذلك باعثاً لأن يحفظ الصحابة القرآن في صدورهم.

وكذلك لم يدوّن شيءٌ من السنّة إلّا ما كان من بعض الصحابة أنه كان يكتب لنفسه مثل عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه حفظت من النبي صلّى الله عليه وسلّم ما لا يحفظه أحدٌ غيري إلّا ما كان من عبدالله بن عمرو كان يكتب ولا أكتب.

#### الدّور الثّاني (عصر الصحابة الراشدين رضي الله عنهم):

يبدأ هذا الدّور منذ وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى وفاة سيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه آخر الخلفاء الراشدين.

وقد امتاز الفقه في هذا الدور بعددٍ من الخصائص، منها:

## ١. كثرة المسائل والمستجدات بالنسبة للعصر الذي سبقه وقتها بالنسبة للعصر الذي يليه.

وهذا شئٌ طبعي، لأنَّ الإسلام بدأ ينتشر وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، وكثُر عدد الداخلين في الإسلام من عددٍ كبير من القرى والأرياف، وبدأ الناس يختلطون مع بعضهم البعض، وهذه معادلة بسيطة فحواها: كلما كثر عدد المسلمين كثر الاختلاط بينهم، وكلما كثر الاختلاط بينهم كثرت المعاملات فيما بينهم، وكلما كثرت المعاملات بينهم ازدادت نسبة الخلاف بينهم، والخلاف يحتاج إلى رفعه، ورفع الخلاف لا يكون إلاَّ بحكم حاكم، والحكم لا يكون إلاَّ بالشريعة الإسلامية، وسبق أن قلنا في العصر الأول (عصر النبوة) أنَّ مصادر التشريع ماهي إلاَّ القرآن والسنة، فإن كان حكم الخلاف بين المسلمين موجوداً في القرآن أو السنة حُسمت مادة الخلاف، وإن لم يكن لهذه المعاملات حكم في الكتاب أو السنة اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في بيان حكم تلك المسائل (وقد سبق أن قلنا بأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بيّن لهم طرق الاجتهاد وحثهم وشجّعهم عليه) فكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يجمعون رؤوس الناس وكبار الصحابة فيتشاورون في حكم هذه المسائل المستجدة.

## ٢. اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مناهج الاستنباط، وبدء ظهور الاختلاف في

### الأحكام.

نتيجةً لما سبق، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعوا لدراسة وبيان حكم مسألةٍ ما، فاجتماعهم لا يخلو من أحدٍ حالين:

✓ إمّا أن يخرجوا برأيٍ واحدٍ يتفقون عليه، وهو ما ما يسمّى بـ(الإجماع) فيكون الحكم مجمعاً عليه، فلا يجوز لمن يأتي بعدهم مخالفته.

✓ وإمّا أن يختلفوا؛ نظراً لاختلافهم في طريقة استنباطهم للأحكام، ويبقى الاختلاف إلى قيام الساعة، فلا يجوز لمن بعدهم، أن يلغي قول أحد الفريقين، ولكن يجوز له أن يختار قول من شاء منهم.

إذن نتيجةً لهذا الأمر نجد أنّ المسائل في هذا العصر أكثر منها في عصر النبوة، وبدأ يظهر الاختلاف في حكم المسائل، بعد أن كان حكم المسألة واحداً لا خلاف فيه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا شئٌ طبيعي لهذه الشريعة الإسلامية، وميزة لها، لأنّ أحكامها (كما قلنا صالحة لكل زمانٍ ومكان).

### أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم:

واختلاف الصحابة رضي الله عنهم لم يكن نتيجة هوى أو عصبية أو رغبة في الخلاف فقط، بل كان نتيجة خلافٍ علمي له أصوله وضوابطه، وعليه فمن يتمنّ في خلاف الصحابة رضي الله عنهم، ويتعرّف على حقيقته، يجد أنّ اقوالهم قريبة من الحق، وسوف يعذرهم في اختلافهم، وقد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله- كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وكذلك صنّف العديد من العلماء منهم ولي الله شاه الدهلوي، وصديق محمد خان وغيرهم كتباً يبيّنوا فيها سبب اختلاف الصحابة والعلماء، وهي أسباب علمية بحتة، لا يتطرّق إليها شبهة الهوى والعصبية. ومن جملة هذه الأسباب:

### ١) عدم بلوغ بعضهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم:

فعندما يعلم أحد الصحابة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حتماً سيفتي بما علمه وسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن لم تبلغه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه سيجتهد رأيه، **فإن وافق رأيه قول النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك توفيقاً من الله تبارك وتعالى.**

ومن أمثلة هذا القسم: ما روي أنّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن دخل بها ولا فرض لها شيئاً من المهر؟ ولم يكن قد سمع شيئاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المسألة، فقال: لها مثل مهر نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة، فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال: أحلف بالله أنك قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، ففرح عبدالله بن مسعود فرحةً ما فرح قبلها مثلها؛ لموافقة قوله قول

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وللفائدة ومزيد من الأمثلة أنظر : كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان،**  
**وكتاب د. محمد السائيس.**

**وإن خالفه:**

أ. فإما أن يبلغه أحد الصحابة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيرجع عن قوله.

ومن أمثلة هذا القسم: ما رُوي أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يُفتي بجواز المتعة  
وجواز ربا الفضل، وكان يقول (لا ربا إلا في النسيئة) حتى أخبره كثيرٌ من الصحابة بقول النبي صَلَّى اللهُ  
عليه وَسَلَّمَ وتحريم المتعة والربا بنوعيه، فرجع عنه قوله.

ومن أمثله أيضاً: ما رواه البخاري في "صحيحه" أن عمر بن الخطاب طلب أبا موسى  
الأشعري رضي الله عنهما فجاءه فاستأذنه وطرق عليه الباب ثلاثاً فلم يجبه، فرجع أبو موسى فلما رآه  
سأله عن سبب عدم مجيئه، فقال: أتيتُ فسلمتُ على بابك ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) ولم يكن عمر بن الخطاب قد سمع  
بهذا الحديث من قبل، فقال: لتأتيني على هذا بالبينة، فذهب إلى مجمع الأنصار، فقالوا: لا يقوم معه إلا  
أصغر القوم، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فشهد معه **وفي كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان،**  
**وكتاب د. محمد السائيس أمثلة كثيرة غير هذه.**

ب. وإما أن لا يبلغه أحد، أو لم يكن عند أحدٍ من الصحابة شيءٌ من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ فتبقى المسألة خلافية، ولكن يجب على من بعد هذا الصحابي أنه إذا علم وسمع بسنة  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بها، وترك قول غيره ولو كان صحابياً؛ لأنَّ الصحابي معذور  
في عدم سماعه حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أمثلة هذا القسم: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مكان دفن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ، وكيفيته دفنه، وهل يغسل أم لا؟ وضوال الإبل، وكتابة القرآن، وتضمين الصنّاع، وغيرها من



المسائل التي اختلف فيها الصحابة، وكان في بعضها بعضهم يعلم شيئاً من حديث النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وبعضها لم يكونوا سمعوا شيئاً **وفي كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس أمثلة كثيرة غير هذه.**

## ٢) عدم وثوق بعضهم في النقل:

بعد وفاة النبي صَلَّى الله عليه وسلم وتفرقت الصحابة في الأمصار، بدأ الناس يتداولون حديث النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وخشية من الصحابة أن يدخل الكذب على حديث النبي صَلَّى الله عليه وسلم قاموا بعمل عدد من الإجراءات التي تؤكد لهم صحة نسبة الحديث إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم، فكان عمر بن الخطاب يطلب البينة من الراوي، وعلى بن ابي طالب يحلف الراوي، وعائشة رضي الله عنها كانت تتوثق من الراوي وتسأله، حتى يتبين لها صدقه.

وقد صدق حدس الصحابة رضي الله عنهم، حيث دخل في الإسلام بعض الزنادقة ومن يُغض الإسلام فبدؤوا بوضع الأحاديث والكذب على النبي صَلَّى الله عليه وسلم، خاصة وأنّ السنة لم تكن مدوّنة في سفرٍ أو كتاب.

ولا شك أنّ هذا السبب أدّى إلى اختلاف الصحابة في كثير من المسائل، فإذا شكّ الصحابي في حديثٍ من الأحاديث فإنه لن يأخذ به، وهذا سيؤدي حتماً إلى الخلاف بينه وبين بقية الصحابة.

**وللفائدة ومزيد من الأمثلة أنظر : كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس.**

## ٣) اختلافهم في مناهج الاستنباط:

لا شك أنّ لكل إنسان في هذا العالم منهج وطريق في فهم الأمور، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بمعزل عن هذا العالم، فكان لكل صحابي منهج في استنباط الأحكام عند فقد نصوص الكتاب والسنة، وهي ما عُرفت بعد ذلك (أصول الفقه) أي الطرق والمناهج التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، حيث كانت هناك مجموعة من القواعد التي عرفها الصحابة وتعاملوا معها، منها على

سبيل المثال: المتأخر ينسخ المتقدّم، والخاصّ مقدّم على العام، وخطاب الجمع المذكور هل يشمل الإناث؟ وسدّ الذرائع، والعمل بالمصلحة، والاحتياط في أمر الفروج والأموال، وغيرها من القواعد.

ولكن اختلفوا فيما بينهم في تقديم بعضها على بعض، وبناءً على ذلك إذا كانت المسألة لا نصّ فيها من كتابٍ ولا سنة، وعُرِضت على الصحابة فحتماً ستختلف أقوالهم بناءً على اختلافهم في مناهج الاستنباط، فمن يقدّم القاعدة الأولى على الثانية سيكون قوله مخالفاً لمن يقدّم الثانية على الأولى، أو على أقلّ تقدير عند من لم يعمل بتلك القاعدة، وهكذا.

**ومن الأمثلة على ذلك:** ما روي أنّ رجلاً تزوّج امرأةً في عدّتها، فنظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المفسد التي سترتكب عند التخفيف من عقوبة هذا الفاعل، فمن باب قاعدة (من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) قال: يفرّق بينهما وتحرم عليه حرمة مؤبّدة، بينما نظر على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأمر من زاوية ثانية (أنّ المسألة لا نصّ فيها فيكتفى فيها بأقلّ عقوبة) وقال: يفرّق بينهما ويعزّر، فإذا انتهت عدّتها جاز له أن يخطبها مرةً أخرى ويتزوّجها.

**ومن الأمثلة أيضاً:** أنّ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة كانوا يرى حرمة بيع أمهات الأولاد؛ لأنه أخذ بالقياس، فأّمّ الولد بمثابة المدبر الذي سيعتق بعد وفاة سيّده، فلا يصحّ بيعه حال حياته، وأمّ الولد بعد وفاة سيدها لا يصحّ بيعها، فكذلك في حال حياتها، فلا يصحّ بيعها، بينما يرى على بن أبي طالب أنّ الحال أنّها أمةٌ، والأمة يصحّ بيعها، فجاز بيع أمهات الأولاد.

**ومن الأمثلة أيضاً:** اختلافهم في قوله صلّى الله عليه وسلّم (في سائمة الغنم زكاة) فبعض الصحابة يرى أنّ مفهوم المخالفة حجة فقال: المعلوفة لا زكاة فيها، ومنهم من يرى أنّ المفهوم ليس بحجة فقال: المعلوفة مسكوتٌ عنها فقد تجب فيها الزكاة وقد لا تجب.

**ومن الأمثلة أيضاً:** أن زيد بن ثابت كان يقدّم الحقيقة على المجاز، فالجدّ عنده لا يقوم مقام الأب عند وجود الإخوة، بينما كان ابن عباس رضي الله عنهم كان يقدّم المجاز المتعارف عليه على

الحقيقة، وكان يقول (ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟) **وللفائدة ومزيد من الأمثلة أنظر : كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس.**

#### ٤) اختلافهم في فهم النصوص

كما أنّ لكل إنسانٍ طريقة في فهم الأمور، كذلك تختلف طرقهم في فهم النصوص، وقد اختلف الصحابة في فهم نصوص الكتاب والسنة، وأدّى ذلك إلى اختلافهم في حكم كثيرٍ من المسائل الاجتهادية، والاختلاف في فهم النصوص ليس نابعاً عن شهوةٍ أو عصبيةٍ بل كان نتيجة فهمٍ صحيح، بدليل أنّ الفهم الخاطئ للنصّ كان يقابل بالإنكار والتصحيح.

**فمن أمثلة ما اختلف فيه الصحابة: اختلافهم في فهم (القرء) في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) فمن فهم أنّ القرء هو الطُّهر قال: عدّها ثلاثة أطهار، ومن فهم أنّه الحيض قال: عدّها ثلاث حيض.**

**ومن الأمثلة أيضاً: اختلافهم في (العزم على الطلاق) في قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فإنّ الله غفورٌ رحيم \* وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليم) فمن فهم أنّ العزم على الطلاق تكفي فيه النية (وهي العزم) قال: إذا انتهت الأربعة أشهر طلقت المرأة من غير حكم حاكم، ومن فهم أنّ (العزم على الطلاق) لا تكفي فيه النية قال: لا بدّ أن ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم، فهو الذي يطلقها، ولا يكفي مضيّ الأربعة أشهر.**

**وللفائدة ومزيد من الأمثلة أنظر : كتاب الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائس.**

٣. مصادر التشريع في هذا العصر: \* القرآن \* السنة \* الاجتهاد (أو الرأي)

سبق أن تبين لنا أنّ مصادر التشريع في عصر النبيّ صلى الله عليه وسلّم هما (القرآن والسنة) فقط، ولكن في هذا العصر ظهر مصدرٌ آخر وهو الاجتهاد (وقد سبق أن قلنا بأنّ الاجتهاد هو -الإجماع والقياس-)؛ وذلك لأنّ الصحابة إذا عرضت لهم مسألةٌ بحثوا عن حكمها:

أولاً: في الكتاب.

ثانياً: فإن لم يجدوا بحثوا في سنة نبيهم صلى الله عليه وسلّم.

ثالثاً: فإن لم يجدوا شيئاً اجتهدوا، فاستخدموا عقولهم وآراءهم معتمدين على الكتاب والسنة وهو ما يسمّى بـ(الرأي)، وآراءهم بعد اجتماعهم لا يخلو عن أحد أمرين لا ثالث لهما:

✓ إمّا أن يتفقوا في الرأي، ويطلق عليه حينئذٍ (الإجماع).

✓ وإمّا أن يختلفوا، واختلافهم مبنيٌّ على اختلافهم في اجتهادهم أو منهجهم في استنباط الحكم الشرعي، وهو إمّا أن يكون قياساً أو مصلحةً مرسلّةً أو سدّاً للذرائع، أو استصحاباً أو غير ذلك من مسالك الرأي، وكلها مجال للاختلاف.

وعليه، فيكون رأيهم (أي: اجتهادهم) بقسميه (الإجماع والقياس) حجة، بعد أن كان غير معتدٍ به في عصر صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام.

#### ٤. تدوين القرآن الكريم، وعدم تدوين السنة.

ومن مميزات هذا العصر أنّ الصحابة رضي الله عنهم قاموا بتدوين القرآن، وكان ذلك على مرحلتين:

الأولى: في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما أمر بجمع القرآن بعد أن كان متفرّقاً في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

الثانية: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما أمر بكتابة القرآن على مصحفٍ واحد.

ومع ذلك بقيت السنّة من غير تدوين، وبقيت محفوظة في صدور الصحابة، وقد رُوِيَ أنّ عمر بن الخطاب همّ بجمعها وكتابتها لكنه لم يفعل.

### الدّور الثالث :

يبدأ هذا الدّور من نهاية عصر الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري (قبيل سقوط الدولة الأموية).

وقد امتاز الفقه في هذا الدّور بعددٍ من الخصائص، منها:

#### ١. كثرة الخلاف في المسائل عما كانت عليه في العصور السابقة.

يمكن حصر أسباب كثرة الخلاف في هذا العصر في الأسباب الآتية:

#### **كثرة عدد الداخلين في الإسلام:**

وقد سبق أن بيّنا العلاقة بين كثرة عدد الداخلين في الإسلام وبين حالة الفقه، وقلنا: بأنّه كلّما ازداد عدد الداخلين في الإسلام كلّما كثر اختلاطهم ببعضهم، وكلّما كثر اختلاطهم كثر تعاملهم مع بعضهم، وكلّما كثر تعاملهم كثرت الخلافات بينهم، وهذه الخلافات تحتاج إلى بيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، وكثرة المسائل الفقهية والمستجدات والحوادث يؤدي إلى تطوّر حالة الفقه، لأنّ الفقهاء والعلماء إذا كانوا لا يعملون شيئاً ولا تأتي لهم مسائل يبحثون عنها، ولا يسألهم أحد، حتماً سيقون في مكانه من غير تطوير وبناء.

#### **تفرّق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار:**

حيث خرج الصحابة رضي الله عنهم مجاهدين في جميع الأمصار في شرق الأرض وغربها، بل قد استقرّ بعضهم في تلك البلدان، أصبح من العسير جداً أن يلتقي الصحابة في مكانٍ واحد كما كانوا من قبل يجتمعون في المدينة.

الأمر الذي أدّى بدوره إلى انحسار (الإجماع) وندرته؛ لأنّ من شرط الإجماع اتفاق جميع العلماء على حكمٍ واحد، واجتماعهم أصبح عسيراً، وهذا بدوره أدّى على تزايد الخلاف في المسألة الجديدة، لأنه سينظرها أكثر من عالم، فسوف تُنظر مثلاً في خراسان، وسوف تُنظر في مصر، وسوف تُنظر في الجزيرة العربية، وكلّما كثر عدد العلماء كلما زاد الخلاف في المسألة، بخلاف العصور السابقة حيث كان يجمعهم الخليفة في مكانٍ ويبحثون حكم المسألة.

### التفرّق السياسي:

وهذا التفرّق صحبه تفرّق في المذاهب والاعتقاد، فظهرت طوائف لم تكن موجودة في العصرين السابقين (عصر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعصر الصحابة رضي الله عنهم) فظهرت طائفة الشيعة والخوارج، وهذه طوائف لها جذور سياسية أرادت سلب الحكم عن خلفاء بني أمية فاتخذوا الدين ستاراً يقاتلون من خلفه، وبنوا على هذا الأمر عقائدهم، فكفّروا كلّ من يخالفهم، حتى يظهروا للعامة أنّهم على الحق.

ونتج عن ذلك اختلافٌ كبيرٌ في المسائل الفقهية، حيث كان لكل طائفةٍ منزعٌ فقهيّ خاص له أثره في الفقه، وهذه العلاقة بين الخلاف العقدي والخلاف الفقهي طبيعية أيضاً، فإذا كان الخلاف مع الآخر في أصول العقديّة كان الاختلاف في المسائل الفقهية أشدّ اختلافاً، وأكثر عمقاً.

ولكن الله تعالى جعل في هذا الأمر خيراً للأمة الإسلامية، فقد انبرى مجموعة من العلماء والفقهاء للتصدّي لهذه التيارات، وبيّنوا خطر منهجها، ودافعوا عن دين الله تبارك وتعالى، والذبّ عن سنّة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم.

ولكن ما يهمننا في هذا الموضوع: أنّ هذا الأمر أدّى إلى كثرة المسائل بشكلٍ كبيرٍ جداً، وكثر الخلاف، واتسعت دائرته، وأدّى ذلك إلى ظهور عدد من العلماء والمجتهدين.

## ٢. الوضع في الحديث والكذب على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

في هذا الدور ظهر أمر لافتٌ للنظر، وهو الوضع في الحديث والكذب على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومع أنّ هذا الأمر في غاية الخطورة، وأنّ الفاعل له متوعدٌ بأشدّ العقاب وأفظعه، إلاّ أننا نجد أنّ من الناس من يرتكب هذه الجريمة، ويستتهن بأمر الله تعالى وأمر رسوله.

### وهذا الأمر له أسباب وبواعث جعلت بعض الزنادقة يقومون بهذه الجريمة، لعلّ من أهمها:

الحقد على الإسلام: حيث وجد الزنادقة والملحدون طريقاً سهلاً أمامهم ليضعوا امام المسلمين العراقيين والمصاعب ويشغلوهم عن التوحيد الصافي والعقيدة السليمة، فقاموا بوضع الأحاديث التي تشكك في أمور العقيدة والإيمان بالله تعالى، لأنّ أحاديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم متفرقة لا يجمعها ديوان، ولا يحصرها كتاب، فكان من السهل عليهم وضع الأحاديث ويلفقون الأسانيد عليها وينسبونها إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

حبّ المال والدنيا: حيث قام بعض الحمقى والمغفلين بوضع الأحاديث المكذوبة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يمدحوا بها خليفةً أو حاكماً أو أميراً لينالوا بها عرضاً من الحياة الدنيا.

التعصّب المذهبي: وهذا كان يقوم به بعض أتباع بعض المذاهب الفقهية الذين رقّ دينهم، وقلّ علمهم، وجاروا في أحكامهم، فكانوا يضعون بعض الأحاديث يمتدحون بها أعلام الفقه الإسلامي كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ظناً منهم أنّ ذلك يحبّبهم إلى الناس، فيتبعون مذهب ذلك الإمام.

الترغيب في فضائل الأعمال: وهذا كان يقوم به بعض الفُصّاص والمتعبّدين المغفلين، الذين لا خلاق لهم في الدنيا، فوضعوا احاديث في فضائل قراءة بعض سور القرآن، وأحاديث في فضائل بعض الأعمال،

وقالوا: لما رأينا انصراف الناس إلى فقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق وضعنا هذه الأحاديث حسبةً لله تعالى.

## الآثار المترتبة على الوضع في الحديث والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم على حالة الفقه في هذا الدور:

كان لهذا الأمر أثر سلبي واضح على الحركة الفقهية في هذا الدور، لأنّ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الخطورة بمكان على الفرد وعلى الجماعة، فالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على أيّ أحدٍ من الناس، لأنّ معنى ذلك أنّ الناس سيستخذون ذلك الحديث المكذوب ديناً وهم لا يعلمون، لذلك فقد توعّد النبي صلى الله عليه وسلم من كذّب عليه فقال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبؤ مقعده من النار).

لذلك لما أحسّ علماء الأمة الإسلامية بهذا الأمر وعلموا أنّ هناك بعض الوضّاعين الذين يضعون الأحاديث، استشعروا خطورة الوضع، فبدأوا يحتاطون في أمور دينهم، فلم يعودوا يقبلون الأحاديث كما كانوا يقبلونها من قبل، بل يتأكدون من صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتشددون في ذلك، فإذا تأكّدوا من ذلك بدأوا النّظر في الحديث والتفقه فيه، والاستنباط منه.

### فأصبحت مهمتهم مهمتان:

**الأولى:** النظر في صحة الحديث، وهذا يأخذ وقتاً ليس بالقليل، وجهداً كبيراً، لأنه لا بدّ من دراسة السند، ومعرفة رجاله، وهل هم معروفون موثوقون؟ أم مجهولون ضعفاء؟ فإن دخل الشكّ في صحة نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعرضوا عن الحديث، وبحثوا عن غيره.

**الثانية:** بعد التأكّد من صحة الحديث وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله يبدأ النّظر الثاني وهو دراسة الحديث، واستخراج أحكامه، واستنباط المعاني المستفادة منه، والفتوى على ضوءه.



فأدى ذلك إلى تقلص حركة الفقه الإسلامية شيئاً قليلاً، وهذا أثرٌ سلبيٌّ، مرّ على الأمة الإسلامية في هذا العصر.

### ٣. ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

بعد أن انتشر الإسلام في كلّ مكان، وكان بعض الصحابة إذا هاجر للجهاد في بلدٍ من البلدان يقيم في ذلك البلد ولا يرجع إلى المدينة، حيث أخذوا إرث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدأوا يعلمونه أهل تلك الأمصار التي سافروا إليها، فتتلمذ على أيديهم خلقٌ كثير.

ولو عقدنا مقارنة بين موطن الصحابة الأصلي الحجاز (المدينة المنورة) وبين البلدان الأخرى التي سافروا إليها لوجدنا أنّ هناك فروقاً كثيرة وكبيرة في المعاملات والعادات والتقاليد والأعراف بين الصحابة وبين أهل تلك البلدان، التي رأى الصحابة في أنفسهم ضرورة بيان أحكام تلك المعاملات والعادات.

والعراق كانت أسعد الأمصار في استقطاب عددٍ كبير من الصحابة، فقد كانت أقرب البلدان إلى الحجاز، وكانت تنطلق منها الجيوش الإسلامية، بل إنّ الخليفة على بن أبي طالب ومن بعده من الخلفاء اتخذوها مقراً لحكمهم، فكانت عاصمة الدولة الإسلامية فترةً طويلةً من الزمن.

لذلك كانت العراق موطن العلم، ودار الخلافة، ومعسكر الجيوش الإسلامية، ومنها انطلق العلم والمعرفة شرقاً وغرباً، فإذا ما قيل بلد المشرق الإسلامية فالمقصود هي، وكانت بغداد عاصمة العراق هي المرتكز الأول والمحور لهذا الأمر، لذلك سكنها كثير من الصحابة واستقرّ بها.

والذي يهمننا في هذا الأمر أنّ العلماء في هذا البلد كانت لهم ميزةٌ تميزهم عن علماء أهل الحجاز، لذلك ظهرت في هذا الدور مدرستان مختلفتان في المنهج والطريقة هما:

• مدرسة أهل الحديث (في الحجاز).

• ومدرسة أهل الرأي (في العراق).

وسوف نتكلم عن سبب ظهور هاتين المدرستين، وشيوخ وعلماء وخصائص كل مدرسة.

## سبب ظهور مدرسة أهل الحديث في الحجاز وخصائصها:

١. الحجاز (المدينة المنورة ومكة المكرمة) فيها ولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبها عاش وبها توفي، فكانت هي موطن الصحابة الأصلي، فكان أكثر الصحابة يعيش في الحجاز بلا منازعة.
٢. كثرة الأحاديث في الحجاز نظراً لكثرة وتواجد الصحابة الذين هم رواة الحديث.
٣. قلة المسائل المتجددة التي قد تحدث على المسلمين في الحجاز بالمقارنة مع العراق.
٤. ما امتاز به الصحابة رضي الله عنهم من كراهيتهم للفتوى، وتدافعهم عنها، حتى إن بعضهم كان يحيل الفتوى إلى آخر حتى تعود إليه.
٥. وقوفهم عند النصوص، وعدم الخوض والتعمق والتكلف في فهمها، نظراً لأنهم عايشوا نزول الوحي، وتعلموا من نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية الاستنباط المباشر من النصوص، فهم ليسوا بحاجة إلى شيء من ذلك. ولعل أهم من يمثل هذه المدرسة عبدالله بن عمر حيث كان يقتفي آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجيد عنها، وكذلك عبدالله بن العباس وغيرهم من الصحابة.
٦. كراهيتهم لافتراض الوقائع والمسائل، بل كانوا ينهون عنها أشد النهي، فما لم يقع يمنعون السؤال، ويكرهون الفتوى فيه.

## سبب ظهور مدرسة أهل الرأي في العراق وخصائصها:

١. يرى العراقيون أنهم أسعد الأمصار في استقطاب الصحابة رضي الله عنهم، وأن بها أكثر الصحابة، فهي تمتاز على غيرها من البلدان، فهي أحقّ بنشر العلم والمعرفة.
٢. من أهم من سكن العراق من الصحابة علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، ومشهور عن هذين الصحابييين أنهما يستعملان الرأي كثيراً، ولا يقفان عند ظاهر النص كما هو حال كثير من الصحابة، وأمّا عبدالله بن مسعود فهو تلميذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ما ذكر الرأي وإلا كان هو المقدم فيه، وقد ثبت في الصحاح أنّ عمر بن الخطاب وافق ربّه في أحكام

كثيرٍ من المسائل (مثل: حجاب أمهات المؤمنين، الصلاة خلاف المقام، النهي عن الصلاة على المنافقين، )

٣. قلّة الأحاديث التي بيد علماء أهل العراق بالنظر والمقارنة مع علماء أهل الحجاز، فالعراق مهما كانت فهي بعيدة عن موطن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنبع الأحاديث.

٤. العراق بلد حضارة والتقاء ثقافات متعددة، فمن الطبيعي أن تكون المسائل والحوادث التي تعرض لأهلها أكثر من تلك الحوادث والنوازل التي تقع بأهل الحجاز، وحتماً على علماء ذلك البلد أن يجتهدوا في استنباط أحكام تلك المسائل.

٥. ما امتاز به علماء أهل العراق من حبّهم للرأي والاجتهاد، والبحث والتنقيب، والتعمّق في فهم النصوص، والبحث عن أسرار التكليف، وخصائص الشريعة، واستنباط قواعدها الكلية، وأحكامها العامة. حتى إنهم ليردوا بعض الأحاديث التي يشكون في صحتها إذا عارضت قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة.

٦. ومع قلّة الأحاديث في العراق فإنهم كانوا يعانون من شيءٍ آخر وهو: الوضع في الحديث والكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي العراق ظهر هذا الأمر، وكثر الكذب، وانتشرت الرواية، وأصبح من العسير على علماء أهل العراق أن يعتمدوا على الأحاديث بصورة مباشرة. فتشدّدوا في قبول الأحاديث ولجأوا إلى البديل وهو الرأي والاجتهاد في المسائل المتجددة، والحوادث والنوازل.

٧. حبّهم لافتراض المسائل غير الواقعة والإجابة عنها، فكثيراً ما نجد في كتبهم وأقوالهم وأسئلتهم (إن حصل كذا فحكمه كذا، ولو حصل كذا فحكمه كذا، أرايت لو حصل فما حكمه؟) وهكذا من الأسئلة الافتراضية، والسؤال عما لم يقع.

كلّ هذا وغيره أدّى إلى ظهور هاتين المدرستين، وهذا كان له اثر كبيرٌ وواضحٌ في إثراء الحركة الفقهية في هذا الدّور، واتسعت بذلك دائرة الفقه الإسلامي، ولم يعد بالصورة التي كان عليها في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في عهد أصحابه رضي الله عنهم.

فتتلمذ على يد كلِّ صحابي علماء أهل بلده، ففي الحجاز تتلمذ على يد عبدالله بن عمر سعيد بن المسيّب وكثير من التابعين المشهورين برواية الأحاديث وكرهيتهم للفروض والتوقعات، وتتلمذ على يديهم مالك بن أنس والشافعي وغيرهم.

وتتلمذ على يد عبدالله بن مسعود في العراق إبراهيم بن يزيد النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان وهو شيخ أبي حنيفة العلم المشهور بالرأي.

**وفي كتابي الدكتور عبدالكريم زيدان، وكتاب د. محمد السائيس أمثلة كثيرة**

#### ٤. عدم تدوين الحديث والفقّه في هذا العصر:

بقي القرآن الكريم مدوّنًا مكتوبًا في المصاحف، لكن حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يدوّن بعد، وإن ظهرت بعض المحاولات في كتابته لكنها كانت محاولات فردية لا تصل إلى حدّ أن تكون ميزةً لهذه العصر، فقد ثبت أنّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم (أن انظر ما كان من سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاكتبه، فإني خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء) إلا أنّ عمر بن عبدالعزيز مات قبل أن يتمّ عمرو بن حزم ما أمره به. وكذلك الفقّه لم يدوّن شيئاً منه في هذا العصر.

#### الدّور الرّابع (من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري):

أي من بداية عصر العباسي، وهو عصر الازدهار، وقيل هو العصر الذهبي للفقّه الإسلامي، وفي هذا العصر بدأت تظهر العلوم الإسلامية، والتخصصات العلمية، فظهر علم الفقّه، وعلم الكلام (التوحيد)، وعلم أصول الفقّه، وعلم الحديث، وعلوم التفسير والقرآن، وعلم الجرح والتعديل، وعلوم اللغة العربية، وعلم الطب والهندسة والفلك، والسّير والتاريخ والتراجم، وغير ذلك من العلوم والمعارف.

● وقد امتاز الفقّه في هذا الدّور بعددٍ من الخصائص، منها:

١. عناية الخلفاء العباسيين بالعلم وخاصةً الفقّه والفقهاء.

من المعلوم أنّ الحاكم أو الخليفة إذا اهتمّ بشيءٍ تتابع العامة على الاهتمام بذلك الشيء، وقد كان خلفاء بني العباس يهتمون بالعلم، ويرون أنّ العلم أساس التقدم والرفق، وأن الإنسان يرفعه علمه ولو وضع النسب، والجهل يضع من الإنسان ولو كان حسيباً. فلذلك اتخذ خلفاء بني العباس مربين لأولادهم يعلمونهم القرآن واللغة والفصاحة والبيان والأدب، فلذلك كان جميع خلفاء بني العباس علماء.

### وتتجلى مظاهر اهتمامهم بالعلم في عدد من الصور:

- أ. تربية أبنائهم على الأدب والعلم وحفظ القرآن والأحاديث والثقافة. فكان لهذا أثر كبير في تسابق الناس إلى التعلّم والمعرفة حتى يحظوا بشرف تربية أبناء الخلفاء.
- ب. طلب خلفاء بني العباس من العلماء كتابة علمهم وما وصلهم من سيرة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم ليسيروا على منوالها ويحكموا بها، فهذا الرشيد يطلب من أبي يوسف (قاضي القضاة) صاحب أبي حنيفة أن يكتب له كتاباً في الأمور المالية تكون له قانوناً يسير عليه، فألّف كتابه (الخراج) وهذا الخليفة أبو جعفر المنصور يطلب من الإمام مالك أن يكتب له كتاباً في أقضية النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ليحكم بموجبه فألّف كتابه (الموطأ) وهكذا كان سائر خلفاء بني العباس.
- ج. عقد المناظرات وحلقات النقاش في مجالسهم، حيث كان الخليفة يستدعي كبار العلماء ويعقد لهم مجالس المناظرات والنقاش ويستمع إليهم، فكان العلماء يتسابقون في حضور هذه المجالس، بل إنّ بعضهم قد يساهم في هذا الجدل العلمي، وقد تبوّى المأمون فكر المعتزلة في القول بخلق القرآن.
- د. طلب خلفاء بني العباس من كبار العلماء حضور مجالسهم للتشاور وبحث الأحكام الفقهية والسياسية التي تعصف بالدولة، ويعجز الخليفة عن حلّها، فكان يستدعي علماء عصره ويشاورهم.
- هـ. تشجيعهم للعلم والعلماء، حيث كانوا ينزلون العلماء منازلهم، ويقدرونهم، ويشجعونهم على كتابة العلم، فقد روت الآثار أنهم كانوا يعطون العالم وزن كتابه ذهباً إذا هو ألف في فنٍّ لم يسبق إليه حتى الشعراء نالهم حظاً من ذلك .

كلّ هذا كان الأثر البالغ في تشجيع الناس وحثّهم على العلم والتعلّم، فازدهر حركة الثقافة بشكلٍ عام، والثقافة الإسلامية بشكلٍ خاص، مما أثمر حركة الفقه الإسلامي وبرز العلماء وأئمة الفقه في هذا العصر.

## ٢. اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وكثرة المسائل، وتعدّد الآراء.

سبق أن قلنا إنّ هذا الأمر له أثر بارز في تطوّر الفقه الإسلامي. (راجع الميزة رقم (١) في الدور الثاني، والميزة رقم (١) في الدور الثالث).

## ٣. حرية الرأي والجدل:

كان من أسباب النشاط الفقهي، وازدهار حركة الفقه الإسلامي حرية الرأي في البحث العلمي، حيث كان العالم يتمتع بكامل حريته في اختيار القول الذي يراه راجحاً في نظره، دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يحجر عليه في رأيه.

ونتيجةً لهذه الحرية ظهرت المدارس الفقهية المختلفة بناءً على اختلافهم في الاجتهاد وقناعتهم فيما يذهبون إليه، فكان العالم يصدع برأيه وقوله، ويناقش ويدافع عنه، ويجادل ويحاور، ولكنهم مع ذلك كانوا يلتزمون مبدأ الصدق والأمانة، فكان الواحد منهم يأتي لمجلس وهو موقنٌ أنه يريد الوصول على الحق بغض النظر عن من هو قائله، فلو علم أنّ الحقّ مع خصمه أو مع الطرف الآخر، ترك قوله وأخذ بقول خصمه مباشرةً دون عصبيةٍ أو عنصرية، فالبحث عن الحق، والبحث العلمي أساس مناقشتهم، ومحور مناظراتهم.

فكان من الطبيعي أن يزدهر العلم بصورةٍ مشرقة، وينمو على أفضل حال، ويصل على ما وصل إليه، فظهور الأئمة الأعلام في سائر العلوم والفنون هو أثرٌ طبيعي لهذه العوامل.

## ٤. تدوين السنة، وتدوين كتب الفقه والعلوم الأخرى.

ظهر في هذا العصر تدوين السنّة، والاهتمام بحديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حيث سبق أن قلنا في العصر السابق أن انتشر الوضع في الحديث والكذب على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فكان نتيجةً للتشجيع العلمي في هذا العصر أنّ الله تعالى قيض لحديث نبيّه صلّى الله عليه وسلّم من يذبّ عنه، ويدافع وينافح عنه، فثارت غيرة كثير من علماء الأمة الإسلامية حين رأوا سنّة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم يتلاعب بها الزنادقة، فجمعوا همتهم، وصدقوا العزم مع الله تعالى في جمع سنّة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، وتنقيحها من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة، فدرسوا الأسانيد، وعرفوا الرجال وطبقاتهم، وعرفوا شيوخ كلّ طبقة، ودرسوا أحوالهم وعرفوا الصادق من الكاذب منهم، فأصبح من اليسير جداً تمييز الحديث الصحيح من الحديث الضعيف والمكذوب، وردّ الله تعالى كيد الوضّاعين في نحورهم.

واختار الله عزّ وجلّ لهذه المهمّة رجالاً صادقين، بذلوا أنفسهم وأرواحهم وأوقاتهم لله عزّ وجلّ، فخلّد الله ذكرهم على مدى التاريخ، فما من يومٍ إلّا ويذكر البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم من أئمة علماء الحديث ويترحّم عليهم.

فظهرت علومٌ تتعلّق بحديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثل: كتب الأحاديث، والصّحاح، والمسانيد، والآثار، وعلوم الحديث، ونقد الرجال، وغيرها من علوم هذا الفنّ. مما ساعد العصور اللاحقة على الاستفادة من هذه الكتب ومعرفة الصحيح من الضعيف.

كما بدأ العلماء بتدوين العلوم والفنون الأخرى، فظهر علم الفقه، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والفلسفة، والطبّ، والرياضيات، والفلك، والبصريات، والعلوم، وغيرها.

## هـ. ظهور علم الترجمة:

ظهرت أيضاً في هذا العصر حركة الترجمة، سواءً ترجمة كتب العلوم من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية، أو ترجمة العلوم العربية والعلوم الإسلامية إلى اللغات الأخرى.

الأمر الذي أدى بدوره إلى اتساع حركة الفقه الإسلامية بصورةٍ لم يسبق لها مثيل، وتداول الناس هذه المعارف والعلوم، وبرعوا فيها، وأصبح لعلماء الفقه مكانةً سامقةً يتمنى كل واحد أن يصل إليها.

## ٦. ظهور المذاهب الإسلامية

وهذه الميزة أيضاً خاصةً بهذا الدور، ويعتبر نتيجةً طبيعيةً للخصائص السابقة، فإذا كان الخلفاء يشجعون العلم وأهله، والناس يتسابقون إلى تحصيل العلم، ويكافؤون عليه، ولا يجدون مضائقاً من أحد، وسبيل تحصيله ميسراً سهلاً، فلا شك في ظهور نوابغ من أهل العلم والمعرفة.

لذلك فلا غرو أن يتخرّج في هذا الدّور علماء الأمة الإسلامية، وأئمة المذاهب الفقهية وهو (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) رضي الله عنهم أجمعين، ولم يقتصر على ظهور هؤلاء العلماء فحسب، ولكن ظهر معهم الأوزاعي وابن المبارك وابن جرير الطبري والليث بن سعد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنيسابوري وابن مندة وغيرهم ممن لا يحصون.

ولعل الزمان لن يوجد بمثل هؤلاء الأعلام، فقلّ أن يكون في التاريخ مثلهم، نسأل الله تعالى أن يرحم هذه الأمة، ويكتب لها العزة والتمكين.

## الدّور الخامس (من نهاية الدور الرابع إلى سقوط بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦هـ):

وهو دور الركود والجمود والضعف في الفقه الإسلامي، وظهور التقليد وسدّ باب الاجتهاد، وهذا شئٌ طبعي في خلق الله، وهذه سنّة كونية أنّ الشئ إذا اكتمل بدأ نقصانه، فلا يبقى شئٌ في هذه الحياة الدنيا على حاله، حتى أمور العلم، ولذا قيل: (لكلّ شئ إذا ما تمّ نقصان). ولذا يمكننا حصر الكلام في هذا العصر في عنصرين:



## العصر الأول: أسباب الضعف في الفقه الإسلامي.

ويمكن تلخيصه في الأسباب الآتية:

### ١. ضعف السلطان السياسي للدولة العباسية في أواخر أيامها.

وهذا أيضاً من سنة الله في كونه، فالدولة الإسلامية في العصر العباسي قد امتدت من من حدود الصين شرقاً حتى المحيط الهادي في بلاد المغرب غرباً، ووصل الإسلام على حدود أوروبا، وفي أواخر الدولة العباسية بدأ الخلفاء يهتمون بأمر دنياهم، واغمسوا في ملذات الحياة الدنيا، وانصرفوا من حياة الجدّ ومتابعة أمور دولتهم إلى حياة اللهو والبذخ.

فكان شيئاً طبعياً أن يسلبهم الله تعالى هذه النعمة، فضعف السلطان السياسي، وتفرقت الأمة، وتمزقت دولاً ودويلات، وأصبح لكل دولة حاكماً، بدل أن كان الحاكم واحداً، ولم يعد هناك الاهتمام بالعلم والعلماء كما كان عليه الحال في أسلافهم.

فانصرف الناس عن العلم إلا قليلاً ممن حفظوا العلم، ورأوا أنّ الدين يفرضه عليهم، وحاولوا المحافظة على تراث سلفهم، فعكفوا على كتابته عنهم، وتنقيحه، وانصرف اهتمامهم من البحث والاجتهاد إلى المحافظة وإبقاء ما كان.

### ٢. ظهور كنزٍ من المعارف والعلوم تركها لهم أسلافهم من الدور الرابع، بعد استقرار المذاهب

الإسلامية وتدوين كتبهم:

نسب بعض العلماء ضعف الحالة العلمية في هذا الدور إلى حالة التشبّع والاكتفاء بما تركه العلماء في العصر الرابع، فقد دونوا العلم وصنّفوا الكتب، ودونوا المذاهب تدويناً كاملاً، فهو ثروة عظيمة، وكنزٌ ثمين، لا يمكن التفريط به، ولا الزيادة عليه، واكتفوا بما تناقلوه (ما ترك الأول شيئاً للآخر).

### ٣. ضعف الثقة في نفوس العلماء:

حيث رأوا أنهم أقلّ شأناً من سلفهم، وتهيّبوا من الاجتهاد، واتهموا أنفسهم بالعجز والتقصير، وظنوا أنهم غير قادرين على مجاراتهم في البحث والاستنباط، وأنّ من الخير لهم واللائق بهم أن يتقيّدوا بمذهبٍ معيّن، والدوران في فلكه، وعدم الخروج عليه، وأنّ الاجتهاد المطلق فات زمنه، وهكذا حجروا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم.

#### ٤. فتوى بعض العلماء في هذا الدور بسدّ باب الاجتهاد.

لما بات الأمر كما ذكرنا، وضعف العلم، وبدأ من لا يحسن العلم من العامة يتكلم في العلم، خشي علماء هذا العصر من عبث هؤلاء، فأصدروا فتوى (سدّ باب الاجتهاد) ظناً منهم أنّ هذا يحافظ على الدين، ويحمي العامة من التسلّط عليه.

فقتلوا بهذه الفتوى حماس كلّ من في كان في قلبه ذرّةً من حبّ الاجتهاد والبحث والاستنباط، ولم يظهر مثل (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد).

#### العنصر الثاني: دور العلماء في هذا العصر.

لما كانت الحالة العلمية بهذه المثابة التي ذكرنا، فقد يسأل سائل:

هل كان هناك علماء في هذا الدور؟ وما هو دورهم؟

**والجواب:** نعم، كان هناك علماء، فالله عزّ وجلّ حفظ هذه الأمة ببقاء دينها، وأنّ الخير ما زال موجوداً في أمة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، وقد عملوا أعمالاً عمّ نفعها، ولا زلنا حتى يومنا نتفيؤا ظلال عملهم، فجزاهم الله خير الجزاء، فهم الذين نقّحوا المذاهب الفقهية، ورّبوا المسائل، وبيّنوا علل الأحكام، ووضّحوا أصول مذهب كلّ إمام، ولم كلّ هذا أن يظهر بعض العلماء المجتهدين، وإن حصروا انفسهم داخل نطاق مذهبٍ معيّن، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - حيث كان يجارب التقليد، ويدعو إلى الاجتهاد، وينصح الأمة، وكتبه مشحونة من التحذير من مغبة التقليد، وذلك من

كثرة ما عانه رحمه الله من انصراف الناس إلى التقليد، وإيثارهم الراحة على الاجتهاد والتمحيص، ولعلّ من أهمّ الأعمال التي قام بها العلماء في هذا الدور:

### ١. تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم:

لأنّ الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب لم تكن مدونةً أو منقولةً عن أئمة المذاهب، لهذا فقد عكف العلماء على دراسة الفروع المروية عن أئمتهم، واستخرجوا عللها، وهذا عملٌ عظيم، خدموا به هذه المذاهب أيّما خدمة.

### ٢. استخلاص قواعد كلّ مذهب:

وكان مما عمله العلماء في هذا الدور أن قاموا مشكورين بتجلية أصول هذه المذاهب، وبيّنوا المنهج الذي سار عليه إمام ذلك المذهب، حتى يسهل على من بعدهم أن يتعرفوا على طريقة ذلك الإمام، ويسيروا على نهجه.

والإمام الشافعي - رحمه الله - وإن كان هو أوّل من وضع هذا العلم، وأرسى قواعده، إلّا أنّ العلماء بعده زادوا عليه ونقصوا منه، وشدّبوا مسائله، وجمعوه واستفادوا منه في كتابة أصول المذاهب الأخرى.

### ٣. الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام الواحد:

انحصر اهتمام العلماء في هذا العصر كما قلنا في نطاق المذهب الواحد، فالعالم مثلاً يتبع مذهب الإمام الشافعي مثلاً فلا يكاد يخرج عنه، ويصرف كلّ وقته في دراسة أقوال إمامه، ويعللها، ويؤصّلها، ويرجّح بين الأقوال المختلفة المنقولة عن الإمام الشافعي فقط، ولا ينظر في بقية المذاهب، وإن نظر فهو نظر المنتقد الذي يريد ترجيح مذهب إمامه على مذهب غيره، لا نظر المحقق الذي يريد الوصول إلى الحق.

لذلك يقوم العلماء في هذا الدور بالنظر في أقوال أئمتهم، ويحاولون معرفة المتقدم منها من المتأخر، ويرجحون بين هذه الأقوال إما درايةً أو رواية.

#### ٤. تنظيم فقه المذهب:

وذلك بتنظيم أحكامه، وإيضاح مجمله، وتقييد مطلقه، وشرح ما يحتاج إلى شرح، ودعم أقوال أئمتهم بالأدلة التي لم يذكروها في كتبهم، وذكر المسائل الخلافية بينهم وبين المذاهب الأخرى، وترجيح مذهب إمامهم على بقية المذاهب الأخرى.

### الدور السادس (من نهاية الدور الخامس إلى وقتنا الحاضر)

يبدأ هذا الدور من نهاية الدور الخامس إلى وقتنا الحاضر، كما يمكن تقسيم هذا الدور إلى قسمين:

#### القسم الأول: يبدأ من القرن السابع الهجري وينتهي بنهاية القرن التاسع الهجري.

حيث استمرّ وضع الفقه كما كان عليه في الدور السابق، ولم يظهر مجتهدٌ مطلق بعد أصحاب المذاهب الأربعة، وإنما ظهر بعض المجتهدين المقيدون ببعض المذاهب، الذين حصروا أنفسهم في نطاقها، ولم يكن ذلك عن جهلٍ منهم، بل كانت لديهم الملكة الفقهية، والنظر الصائب الدقيق، كالشيخ خليل المالكي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وابن الرّفعة، والكمال ابن الهمام والسيوطي وغيرهم، ولم يصرف هؤلاء العلماء هذه القوة الفقهية في الاجتهاد والاستنباط والتخريج، وإنما آثروا الاكتفاء بما تركه لهم الأئمة، وصرفوا جهودهم في ما يمكن تلخيصه بما يلي:

١. تلخيص كلام السابقين واختصاره، بل أفرط بعضهم في الاختصار والإيجاز حتى وصل حدّ الإلغاز، فيحتاج مختصره بعد ذلك إلى شرح.
٢. شرح المختصر من كلام العلماء السابقين، فظهرت الشروح والحواشي والتعليقات.
٣. جمع المتفرّق من المسائل المتشابهة في كتابٍ واحد.
٤. تفريق المجتمع من المسائل غير المتشابهة، فظهرت كتب الفروق الفقهية، والنوادر، والنوازل وغيرها.

### القسم الثاني: ويبدأ من القرن العاشر إلى وقتنا الحاضر:

وفي هذه الفترة الزمنية رأينا ما يعانیه الفقه من حالة ركود وجمود، وقلة العلماء، واكتفى الموجود منهم بدراسة كتب العلماء في الدور الخامس وقاموا بحلّ رموزها، وفكّ أسرارها، وقطعوا صلّتهم بكتب السابقين، ومع ذلك لم يمنع من ظهور بعض العلماء المتميزين مثل الشوكاني والصنعاني وبعض مشايخ الأزهر، وكانت لهم جهود نافعة، لذلك يمكن حصر مميزات الفقه في هذا الدور بما يلي:

### ظهور كتب الفتاوى:

وهو فنّ جديد لم يكن موجوداً في السابق إلاّ نادراً، حيث كان الناس يسألون علماءهم ويجيبونهم عن أسئلتهم، فكانوا يكتبون ويدونون هذه الفتاوى، وأكثر من اشتهر بهذا الفنّ هم علماء الحنفية. وغالباً ما كانوا يقرنون الفتوى بالدليل، حتى يقف القارئ على الحكم ودليله.

### التقنين:

التقنين هو: صياغة الأحكام الفقهية على شكل مواد بأرقام متسلسلة مفصّلة في أبواب حسب الموضوع الفقهي، حتى يسهل الرجوع على الحكم دون الحاجة إلى البحث في كتب المتقدمين، وقد ظهر التقنين في عهد الدولة العثمانية حيث شكلت الدولة لجنة من الفقهاء على المذهب الحنفي تقوم بدراسة الأقوال في المذهب الحنفي في باب المعاملات واختيار الراجح من أقوال الحنفية، وصدرت (مجلة الأحكام العدلية) وبلغت موداها (١٨٥١) مادة، وتمّ العمل بها سنة ١٢٩٣ هـ.

ثمّ قامت بعض الدول بصياغة مشابحة لهذه المواد فصدر قانون مدني خاص بالأحوال الشخصية في العراق ومصر وتونس والأردن وسوريا.

### الدراسات الجامعية والرسائل العلمية:

كما امتاز هذا الدور بظهور الجامعات العلمية التي أخذت تتبنى منهج البحث العلمي، ودراسة الموضوعات الفقهية والشرعية بطريقة متخصصة، بحيث يختار الدارس موضوعاً معيناً يبحثه في جميع المذاهب الفقهية، ويتوصل من خلال بحثه هذا إلى الراجح من أقوال العلماء، وهي ما تسمى بـ(الرسائل العلمية).

ولعل أول من قام بهذا العلم الجليل جامع الأزهر في مصر الذي تحول فيما بعد على جامعة الأزهر، ثم سارت بقية الدول على منوالها.

وهذا مع ما فيه من الخير إلا أنه لا يزال يحصر الدارس في موضوع معين وفي تخصص معين، مما يجعله ضعيفاً في بقية التخصصات، بعيداً عن مصاف العلماء الذين كانوا يأخذون من كلّ علمٍ بطرف، ويتقنون الفنون والمعارف الأخرى بجانب دراستهم للفقه الشرعي.

### رابعاً: التعريف ببعض المجتهدين ومذاهبهم الفقهية

التعريف بالإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

● اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

● منهجه في الاستنباط (أصول مذهبه).

التعريف بالإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

● اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

• منهجه في الاستنباط (أصول مذهبه).

التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-.

• اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

• منهجه في الاستنباط (أصول مذهبه).

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-.

• اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

• منهجه في الاستنباط (أصول مذهبه).

(وهذه الفقرة رابعاً التعريف بهؤلاء الأئمة يؤخذ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي

للشيخ محمد علي السائس) وهي فقرة إجبارية مطلوبة داخلة في الامتحان.

### خامساً : مصادر الفقه الإسلامي

هناك مصادر متفقٌ عليها، وهي: القرآن - والسنة - والإجماع - والقياس.

#### ١ / (القرآن الكريم)

#### • تعريف القرآن:

هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، المعجز ببلاغته، المتعبد بتلاوته،

المنقول إلينا تواتراً بلا شك ولا شبهة.

والقرآن الكريم هو المصدر الأول الذي نأخذ منه أحكام شريعتنا، وهو محفوظٌ من التحريف

والنقص والزيادة، قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

وأحكام القرآن الكريم أكثرها كليّ إجماليّ بُعث النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل بيانها وتوضيحها للناس، والقليل منها تفصيلي، كأحكام العقيدة والميراث والطلاق.

## ٢ / السّنة:

### • تعريف السنة.

هي: كلّ ما أُنزل عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير.

### • حجيتها:

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي حجةٌ باتفاق المسلمين، لا تجوز مخالفتها، قال تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا) وقال تعالى (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ).

### • أنواع الأحكام التي جاءت بها السّنة:

• أحكامٌ مقرّرةٌ وموافقَةٌ لما جاء في القرآن، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يَحِلُّ مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلّا بطيبِ نفسٍ منه) فإنه موافقٌ ومؤكدٌ لما جاء في قوله تعالى (يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم).

• أحكامٌ مبيّنةٌ ومفصّلةٌ لما أُجمل في القرآن، كتحديد أعداد الركعات، ومواعيد الصلوات، وكتقدير الزكوات وغيرها، فإنها جاءت في القرآن مجملَةً ثمّ فصّلتها السّنة بالبيان.

• أحكامٌ مقيدةٌ لما أُطلق في القرآن، أو مخصّصةٌ لعمومه، فإنّ الله تعالى حرّم في القرآن الميتة، وجاءت بتخصيص هذا العموم، فاستثنى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميتة البحر فقال (هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته).

• أحكامٌ جديدةٌ لم يذكرها القرآن، كتحرّم نكاح عمّة الزوجة أو خالتها، وتحرّم الحمر الأهلية، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير، ونحوه.



• تعريف الإجماع.

هو اتفاق أهل العقد من علماء المسلمين على حكم شرعي في عصرٍ من العصور.

• حجية الإجماع.

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وهو حجة باتفاق المسلمين، والأدلة على حجيته من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى (ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً)

ومن السنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

ومن المعقول: أنّ الأحكام التي جاء بها المصدران الأول والثاني (القرآن والسنة) محصورة لا تحيط بجميع المسائل والمستجدات التي تحدث بعد عصر التنزيل، فلما كانت الشريعة الإسلامية باقية خالدة - كما قلنا في خصائص الشريعة الإسلامية - وجب أن تكون أحكامها مستمرة شاملة لكل جوانب الحياة بكافة مستجداتها، فشرع الاجتهاد وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أصحابه وعلمهم عليه، فإذا كان الاجتهاد الفردي الذي يقوم به الفرد الواحد حجة، فمن باب أولى أن يكون الاجتهاد الجماعي (وهو الإجماع) حجة.

• أنواع الإجماع.

الإجماع نوعان:

إجماع صريح وهو: أن تُعرض مسألة على جميع العلماء الحاضرين مجلس التشاور وييدي كل واحدٍ منهم رأيه، ويتفقون على حكم واحد لا يختلفون، ويخرجون من اجتماعهم وهو متفقون.

إجماعٌ سكوتي: وهو أن تُعرض مسألةٌ على جميع العلماء، فيُبدى بعض الحاضرين رأيهم في المسألة، والباقون:

- إما أن يكونوا حاضرين ويسكتون ولا يتكلمون.
- وإما أن يكونوا غائبين عن المجلس ولكن اتصل بهم الذين في المجلس وأعلموهم بالحكم الصادر فسكتوا ولم ينكروا ولم يخالفوا.
- وإما أن يشتهر الحكم عنهم وينقل في كل مكان ويسمع به أولئك الغائبين ولم يخالفوا ولم ينكروا أيضاً.

فهذا كله يسمى إجماعاً ولكن لما سكت البعض أو لم يتكلم سمي (إجماعاً سكوتياً).

والإجماع بنوعيه (الصريح والسكوتي) حجةٌ يجب العمل به؛ لأنَّ إجماع الأمة كما قلنا معصومٌ رحمةً من الله تعالى، ولا تجتمع الأمة على ضلالة.

#### ٤ / القياس:

##### • تعريف القياس.

هو: إلحاق فرعٍ بأصلٍ في الحكم لعلّةٍ جامعةٍ بينهما.

##### • حجية القياس.

يعتبر القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وهو النوع الثاني من أنواع الرأي (أو الاجتهاد)، وهو حجةٌ عند جمهور العلماء من المسلمين، ودليل حجّيته من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي قيسوا حالكم بحالهم، واتعظوا مما حصل بهم.

ومن السنة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم استعمل القياس في بعض الأحكام ليدرّب أمته عليه، فمنها: لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصائم يقبّل امرأته فشبهه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قبله

الصائم بالمضمضة وأنها لا تفسد الصيام فقال (أرأيت لو تميمضت بماءٍ ثم مجتته أكان عليك شيء؟) قال عمر: لا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فكذلك)، وكذلك قاس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين الله تعالى بدين العباد حينما سأله الخثعمية عن حجها عن أبيها بعد وفاته وكان قد نذر أن يحج فلم يحجَّ قال (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، قال (فدينُ الله أحقُّ بالوفاء)، وكذلك استعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قياس العكس، فقام جماع الرجل زوجته وأنَّ له فيه أجرٌ بقياس العكس على الزنا وأنَّ عليه به وزر. فقال (وفي بُضع أحدكم صدقة) قالوا: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟) قالوا: نعم، قال (فكذلك إذا وضعها في الحلال) فإذا استعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قياس العكس وجعله حجة، فأصله أولى بالاعتبار والحجية.

### • أركان القياس.

أركان القياس أربعة:

١. الأصل.
٢. الفرع.
٣. دليل الأصل.
٤. العلة.

### المصادر المختلف فيها: (اختياري غير مقرر).

هناك مصادر مختلفٌ فيها مثل (الاستصحاب - الاستحسان - سدّ الذرائع - قول الصحابي - المصالح المرسله - عمل أهل المدينة....). (اختياري)

وبهذا تنتهي مذكرة مادة (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية).

وبقي الفرعان الأخيران وهما:

### الفرع الثاني: مذكرة بعنوان ((فضل العلم وآداب التعلم)).

موجودة على الموقع.

### **الفرع الثالث: مذكرة بعنوان «القواعد الفقهية».**

موجودة على الموقع

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون

وسلامٌ على المرسلين

والحمد لله ربّ العالمين.

مدرّس المقرّر

د. أحمد بن محمّد بن حمود اليماني